

أثار الرجوع عن الشهادة

نهاية مطر العبيدي

جامعة كركوك-كلية القانون

المقدمة :

تعد الشهادة من اقدم طرق الإثبات واهمها في المجتمعات القديمة اذ كانت تفضل على الدليل الكتابي ، غير انه لما اتسعت المجتمعات ، قلة الثقة في الشهادة لاحتمال تعرضها للكذب والتزوير سيما في نطاق إثبات التصرفات القانونية ، على الرغم من ذلك فان الإثبات بالشهادة لا غنى عنه مهما قيل عنه من عيوب وما شابه من نقائص لان الوقائع والافعال التي تصبح في يوم من الايام اساس لدعاوى لا سبيل لاثباتها الا بالشهادة . فالشهادة قوة مطلقة في اثبات الوقائع المادية ، اذا ما اقتنع القاضي بشهادة الشاهد اذ تصبح حجة بذاتها ، وتشمل قوتها الخصوم والغير ، وعلى الرغم من ان الشهادة تصدر تحت تأثير القسم ، وافترض ان لا مصلحة للشاهد فيما يشهد فيه احتمال بعد الشهادة عن الصدق امر ممكن تصوره فيها ، لاسيما اذا ما رجع الشاهد عن شهادته لما يترتب على رجوعه عن شهادته الرجوع عن الشهادة يحتل اهمية كبيرة في الاثبات القضائي ، ومن هنا تبدو اهمية البحث في اشارته لمشاكل عديدة ، خاصة وان المشرع في قانون الاثبات لم ينظم الاحكام الخاصة بالرجوع عن الشهادة ، مما يجعل القاضي امام صعوبة الوصول للحكم الصحيح فهل يعتد برجوع الشاهد عن شهادته اذا ما رجع الشاهد عن شهادته قبل صدور الحكم ؟ وما هعو تأثير ذلك عن الحكم القضائي اذا ما رجع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم بالاستناد لتلك الشهادة ؟ وبعبارة ادق هل كانت المحكمة ستصل الى قرار الحكم ذاته على افتراض عدم قبول الشهادة ابتداء ، او قبولها صحيحة ؟ ! وهل يصلح الرجوع عن الشهادة ان يكون سببا لاعادة المحاكمة اذا كان الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها ، وما هي طرق الطعن الاخرى التي يستطيع التضرر من الشهادة الرجوع عنها سلوكها !؟

وبما ان التشريع العراقي جاء خاليا من تنظيم احكام الرجوع عن الشهادة واثار هذا الرجوع على الحكم القضائي سواء قبل صدوره بالاستناد لتلك الشهادة ، ام على الحكم بعد صدوره بناء على تلك الشهادة المرجوع عنها .

وقد اعتمدت في هذا البحث المتواضع عن احكام الرجوع عن الشهادة التي عالجها الفقه الاسلامي بصيغة نظرية متكاملة ابداع الفقهاء المسلمون في صياغتها وتنظيم احكامها . ولكي يتسنى لي تقديم البحث في منهج علمي سليم فقد سلكت في عرضه مسلكا يتفق والغاية ، فمهدت للبحث بتمهيد بسيط يتضمن التعرّيق بالرجوع عن الشهادة ، بينما قسمت بحث اثار الرجوع عن الشهادة على الحكم القضائي الى مطلبين ، تضمن الاول بحث اثار الرجوع عن الشهادة قبل صدور الحكم بينما ركز البحث في المطلب الثاني على اثار الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم .

تمهيد :

التعريف بالرجوع عن الشهادة

الرجوع لغة : رجع من سفره ن وعن الامر يرجع رجوعا ورجعا ورجعي ومرجعا (١) ، قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب .

الرجوع اصطلاحا : فهو ان ينفي الشاهد بشهادته اولا ، ويكون ذلك ام صراحة بان يقول الشاهد رجعت عن شهادتي (٢) ، او اوهمت في شهادتي ، او شهدت بزور ، او شهادتي باطلة او منقوضة او منقوضة ، او ان يكون ضمنا بان يناقض الشاهد ما اثبته بشهادته اولا ، فاذا ما ادلى الشاهد بمناف لشهادته الاولى فرجوعه واولى (٣) ، ويرى بعض الفقهاء

المسلمين ان الشاهد قد لا يصرح برجوعه عن الشهادة بعد تاديتها بان يقول للقاضي : توقف عن الحكم بشهادتي ، فيعتبرون ذلك رجوعا ما لم يقل للقاضي ثانية احكم ، بينما يعتبر بعضهم ان مجرد طلب التوقف يعد رجوعا عن الشهادة ، في حين يذهب فريق من الفقهاء الى التمييز بين ما اذا كان الشاهد عاميا ، فانه لا يعد راجعا عن الشهادة اذا قال للقاضي توقف ثم قال له احكم ، اما لم يكن الشاهد عاميان قال للقاضي : توقف فانه يسئل عن قصده هل قصد بطلب التوقف الرجوع عن شهادته ام لا (٤) ؟. بينما عرف الفقيه المالكي ابن عرفة الرجوع عن الشهادة بانه (انتقال الشاهد بعد اداء الشهادة بامر الى عدم الجزم به دون نقيضه) (٥) ، أي ان الشاهد بعد ان ادى شهادته بامر من الامور عاد عن الذي شهد به ن فلم يجزم بصحة ما قاله لامكان كون نقيض ما قاله هو الصحيح (٦) ، والراجح لدى الفقهاء المسلمين ان الرجوع عن بعض الشهادة يعد رجوعا عن الشهادة كلها ، فلو شهد الشهود ان الدار للمدعى ثم شهدوا بعد ذلك وقبل الحكم بان عرصة الدار للمدعى والبناء للمدعى عليه ، فيعد ذلك الرجوع رجوعا عن الشهادة فتبطل الشهادة باكملها (٧) ، بينما يذهب بعض المالكية الى جواز رجوع الشاهد عن بعض شهادته فيبطل الجزء الذي تم الرجوع عنه ، في حين يبقى الجزء الاخر صحيحا مع ضمان الشاهد ما رجع عنه (٨) ونستنتج مما تقدم ان الرجوع عن الشهادة انما يكون بعد ادائها سواء قبل الحكم بها او بعدها.

ويلاحظ ان غالبية التشريعات لم تعرف الرجوع عن الشهادة بصورة محددة وانما اشارت الى تطبيقات من خلالها نستطيع ان نستنتج التعريف القانوني للرجوع وذلك حسب التفصيل الاتي :-
نصت المادة (٩٦) من قانون الاثبات على : (سابعاً - اجابات الشاهد في المحضر ، وتتلئ بناء على طلب الشاهد او احد الخصوم .

ثامناً - يوقع الشاهد على اقواله الا اذا قامت معذرة تحول دون ذلك وفي هذه الحالة تثبت المحكمة الكيفية في محضر الجلسة) ، بينما كانت المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى تنص على انه: (تثبت شهادة

الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر)، ونصت المادة (٩١) من قانون الاثبات المصري : (تثبت اجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ن واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر) . وجاء في المادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون نظام القضاء الليبي لسنة ١٩٥٣ (.... للمحكمة ان تامر بسماع الشهود الذين اعتبرت شهادتهم زائدة عن الحاجة او وافقت على تنازلهم عن الشهادة او ان تامر باعادة استجواب من سبق استجوابهم وذلك لايضاح ما دلوا به او لتصحيح ما قد ثبت من الخطا في الاستجواب السابق) ، في حين كانت المادة (١٩٥) من القانون المذكور اعلاه مطابقة لنص المادة (٩١) من قانون الاثبات المصري .

اما قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد نص في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٨٨) بانه (.... ويبقى الشهود تحت تصرف الرئيس او القاضي المنتدب حتى ختام جلسة التحقيق ، ويمكنهم طلب سماعهم مجددا لاداء معلومات اضافية تعدل في الشهادة التي اداها (٩) ، وجاء في المادة (٢٩٢) منه بانه : (تثبت اجابات الشاهد في محضر الجلسة بكاملها دون تغيير فيها ثم تتلى على من صدرت عنه وله ان يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة ويثبت كذلك في المحضر كل ما وجه من اسئلة الى الشاهد وملاحظات بشأن شهادته ويوقع الشاهد المضمر ، واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر) (١٠).

وتنص المادة (١٠٨) من قانون المسطرة المدنية المغربي بانه : (... تقرا على كل شاهد شهادته ويوقع عليها الشاهد او يذكر ... لايريد التوقيع) . وبامعان النظر في النصوص المتقدمة نجد ان المادة (٩٦) من قانتون الاثبات العراقي جاءت مقتضبة ومختصرة اختصارا اخل بمعنى النص لان نطاق تطبيق المادة (٩٦) اثبات عراقي يقتصر على حالة قيام عذر يحول دون توقيع الشاهد على اقواله ولايشمل حالة امتناع الشاهد عن التوقيع على اقواله بارادته بالرغم من عدم وجود معذرة تحول دون ذلك ، في حين كانت النصوص الاخرى اكثر توفيقا اذا اعطت الحق للشاهد في الرجوع عن شهادته بعد ادائها ولكنها حددت نطاق الرجوع بمجرد انتهائه من الادلاء باقواله ن وعند التوقيع عليها وذلك اما بادخال تعديل على الاقوال التي ادلى بها على ان يذكر التعديل بعد نص

الشهادة من دون حذف او شطب او تحشية وذلك لتصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها واستدراك الوقائع التي فاتته ذكرها(١١) ، او بالامتناع اصلا عن التوقيع على اقواله (١٢) مما يفسر رجوعا عن الشهادة ، في حين نجد ان المشرع الليبي بعد ان نص على المادة (١٩٥) المطابقة لنص المادة (٩١) اثبات مصري ، نص في المادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بان للمحكمة ان تامر باعادة سماع الشهود :

اولا . الذين اعتبرت شهادتهم زائدة عن الحاجة .

ثانيا . الشهود الذي وافقت المحكمة على تنازلهم عن الشهادة .

ثالثا . اعادة استجواب من سبق استجوابهم لتوضيح ما ادلوا به او لتصحيح ما قد ثبت من خطأ ، ومن ظاهر نص المادة (١٩٨) نجد انها حددت نطاق الرجوع بالمرحلة السابقة لصدور الحكم ، وبهذا نجد ان المشرع الليبي قد وسع نطاق الرجوع عن الشهادة مقارنة بالقوانين السابقة ، كما ان امكانية رجوع الشاهد عن الشهادة طبقا للمادتين (١٩٥ - ١٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، اكبر سسواء بتعديل الشهادة عن التوقيع التي ادلى بها ، او بالامتناع عن التوقيع ن او عند اعادة استجواب الشهود ، ومع ذلك فان موقف المشرع الليبي محل نظر لانه في الوقت الذي اعطى فيه للشاهد في الرجوع عن الشهادة ، الا انه لم ينظم الاحكام الخاصة بالرجوع عن الشهادة وما يترتب على ذلك من اثار ، والملاحظات نفسها تتكرر بالنسبة للمشرع اللبناني في المادتين (٢٨٢ ، ٢٩٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، والمشرع المغربي في المادة (١٠٨) من قانون المسطرة المدنية . اما موقف القضاء من الرجوع عن الشهادة ، فقد ذهبت محكمة تمييز العراق الى انه : (لايجوز للمحكمة دعوة الشاهد مرة ثانية في وقت اخر لغرض استكمال شهادته بعد ان فات الشاهد ذكر جميع الوقائع المطلوبة في القضية عند استماع شهادته) (١٣) ، ومن هذا القرار نجد ان فرصة الشاهد في ادخال تعديل على شهادته وفي الرجوع عنها محدود جدا بان يكون ذلك بعد ادائه للشهادة وقبل مغادرته المحكمة ، وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بان : (فقهاء الحنفية يشترطون لقبول تدراك الشاهد ما وقع في شهادته من خطأ ان يتم ذلك قبل ان يبرح مجلس القاضي ، فان هو غادر ثم عاد اليه وقال : اوهمت بعض شهادتي أي اخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره او بزيادة باطلة لاتقبل شهادته لتمكن تهمة استغوائه من المدعى او المدعي عليه ، ومن ثم فلا نعي على محكمة الموضوع اذا لم تستجب الى طلب الطاعن اعادة سماع اقوال شاهدته استيفاء لوجه النقض فيها (١٤) ، كما قضت محكمة النقض المصرية ايضا بانه : (من المقرر انه يجوز للشاهد ان يرجع في اقواله ويصحح شهادته ما دام في مجلس القضاء لم يبرحه) (١٥). وبهذا نستطيع تعريف الرجوع عن الشهادة بانه : نفي الشاهد ما اثبته بشهادته اولا ، كلا او جزءا فقد يكون الرجوع عن الشهادة جزئيا بان يدخل الشاهد تعديلا على الاقوال التي ادلى بها دون ان ينفيها كلها ، او يكون الرجوع كليا بان يطلب الشاهد الغاء شهادته باكملها وعدم الاعتداد بها ، ويكون ذلك اما مشافهة او بكلام مكتوب يقدم لمحكمة الموضوع ، او بالامتناع عن التوقيع على الاقوال التي ادلى بها مما يفسر رجوعا عن الشهادة ، فالرجوع عن قول او سكوت او تسليم بامر تسليم مقيدا كان يقول الشاهد : اذا ثبت للمحكمة خلاف ما ادليت به من شهادة فاني ارجع عن شهادتي .

المطلب الأول :

اثر الرجوع عن الشهادة قبل صدور الحكم القضائي

قد يرجع الشاهد عن شهادته قبل صدور الحكم ، ويترتب على ذلك سقوط تلك الشهادة وبطلانها بوصفها دليل اثبات في الدعوى وهو ما اتفق عليه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية والجعفرية والزيدية والامامية (١٦) وحجتهم في ذلك :

ان الشهادة هي سبب الحكم وشرط صدوره ، فاذا ما رجع الشاهد عنها قبل الحكم ، امتنع الحكم بها لزوال السبب ، الا وهي الشهادة الصحيحة ، كما لو طرا ما يمنع قبول شهادة الشاهد لفسقه او لعدوان بينه وبين الشهود عليه ، اولا تنقل المال المشهود به للشاهد (١٧) .

ان الحق يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا ، لان القاضي لايقضي بالكلام المتناقض فهو ساقط العبرة ، عقلا وشرعا ، فتسقط الشهادة ولا يقضي بها لان كلام الشهود قد تناقض بالرجوع ولا يقضي بالمتناقض ولان كلامه الذي ناقض به ما ادلى به اولا ، في احتماله الصدق كالأول ، وليس القضاء باحدهما اولى من القضاء بالآخر ، لذا تبطل الشهادة ن ولا يقضى بها ، لانه يحتمل ان يكون الشاهد

صادق في الرجوع كاذب في الشهادة ن الا ان ذلك لا ينفي احتمال العكس وشهادة الكذاب ترد ولا تقبل .

وقد خالف ابو نور ووافقه داود في ذلك ، جمهور الفقهاء فقلا بجواز الحكم بالشهادة المرجوع عنها ، لان الشهادة في رايه متى ادبت لا تبطل بالرجوع ابا ، حتى وان الرجوع قبل صدور الحكم وذلك قياسا على رجوع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم بالاستناد لتلك الشهادة ، فانها لا تبطل ويمضي الحكم بها .

وقد رد جمهور الفقهاء عليهما ، بان الشهادة شرط الحكم وسببه ، فان زالت قبل الحكم امتنع الحكم بها ، كما ان كذب الشهود ثابت بالتاكيد اما في الشهادة او في الرجوع عنها ، وكما هو معلوم ان شهادة الكذاب ترد ولا تقبل كما ان قياس هذه الحالة على حالة الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم ، قياس مع الفارق ، لان الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم يكون قد حصل وبحكم قد تم مستوفيا شرطه والقاعدة الفقهية تقضي بان (القضاء يمان عن الالغاء ما امكن) ، كما ان الرجوع بعد صدور الحكم يحتمل الصدق والكذب ، وبحكم لا ينقض بدليل غير قاطع خلافا لما اذا رجعوا قبل الحكم بالشهادة لان الحكم لا يبينى على دليل مشكوك فيه ، والفقهاء المسلمون (١٨) متفقون على عدم تضمين الشاهد الراجع في هذه الحالة لعدم الاتلاف لعدم اتصال القضاء بشهادة الشاهد ، وقد عبر عن كل ذلك السرخسي (١٩) بقوله (واذا لم يقضي بشهادة شاهدين حتى رجعا عنها لم يقض بها لان القضاء يستدعي قيام الحمية حين رجعا ، ولان شهادتهما تتأكد بالقضاء فالرجوع قبل الحمية حين رجعا ، ولان شهادتهما تتأكد بالقضاء فالرجوع قبل التاكيد يبطل بحيث لا يبقى له اثر ولا ضمان عليهما لانهما لم يتلغا شيئا على احد ، اما المشهود عليه فقد بقي المال على ملكة واما الشهود له فلم يثبت له استحقاق قبل القضاء) .

الا ان الفقهاء المسلمون قد اختلفوا في مسألة تعزيز الشاهد الراجع في هذه الحالة واطلاقه شامل لما لو رجعا عن بعض الشهادة او كلها بينما ذهب الشافعي والكمال ابن الهمام وابن عابدين في حاشيته وابن النجار من الحنابلة (٢٠) الى عدم تقرير الشاهد برجوعه عن شهادته قبل الحكم بها وقد علل ذلك ابن الهمام بقوله (٢١) (قالوا يعزز الشهود سواء رجعوا قبل القضاء او بعده ، ولا يخلو عن نظر لان الرجوع ظاهر في انه توبة عن الزور ان تعمد ، والتهور والعجلة ان كان اخطا فيه ولا تعزير عن التوبة ولا على ذنب ارتفع بها) .

وقد اخذت محله الاحكام العدلية برأي جمهور الفقهاء فنصت المادة (١٧٢٨) بان (اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم من حضور القاضي تكون الشهادة كان لم تكن ويعزرون) .

وإذا كان الفقهاء المسلمون يرتبون على الرجوع عن الشهادة قبل صدور الحكم اثرين مهمين ، الاول بطلان الشهادة والثاني تعزيز الشاهد فان تحديد اثار الرجوع عن الشهادة من القانون يقتضي تحديد نطاق الرجوع عن الشهادة ومن ثم بحث الاثار المترتبة على ذلك ففي الوقت الذي نرى فيه ان الفقهاء المسلمون يوسعون من نطاق الرجوع فيحيزون الرجوع سواء قبل صدور الحكم وحتى بعد صدور الحكم وتنفيذه ، باعتبار الرجوع هنا وسيلة للتوبة عن كبيرة اقترفها الشاهد وهي شهادة الزور ان كان الشاهد قد تعهد الكذب ، وعن السهو اذا كانت مخالفة شهادته للحقيقة ناشئة عن خطأ وتوهم ، وكذلك وسيلة لتلافي ما احدثه الشهادة من ضرر ما طراف الدعوى ويسير الخصومة وبالعدالة ذاتها ، وبذلك يكون الرجوع بمثابة توبة وتطهير للانمان عما اقترفه فيكون الدافع للرجوع والباعث عليه هو الوازع الديني ، لتنشئة افراد المجتمع تنشئة دينية سليمة بخلق رقيب ذاتي لدى كل انسان هو ضميره ، لذا الرجوع لا يتعارض مع استقرار الاوضاع في المجتمع الاسلامي ، لان الحكم لا يصدر استنادا لشهادة متناقضة ، ولا ينقض ايضا برجع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم مع الاكتفاء بتضمين الشاهد الراجع وكذلك تعزيره .

اما القانون فيهتم بتنظيم العلاقة بين الافراد بالشكل الذي يضمن فيه اسلاقرار القانوني ولا يتعارض مع العدالة او لا خيرة مسألة نسبية ، اما تنظيم علاقة الانسان بخالقه فلا تدخل في دائرة العلاقات التي ينظمها القانون والتي منعا يتصور انبثاق فكرة الحل والحرمة فتكون اكثر تحقيقا للمصالح ودفعاً للمفاسد واكثر تهذيباً للضمير الانساني وتنمية لملكه مراقبة الله عز وجل .

فاذا كان المشرع بقدر الاهمية الكبيرة لاستقرار الاوضاع القانونية في مجتمع منظم ، هي اهمية ذات طابع عملي واضح ، فالاوضاع التي اقرها الحكم يجب ان تبقى كما هي ، فالغالب ان يكون ما

قرره الحكم مطابقا للعدالة لانه يفترض ان المحكمة عندما تصدر حكما تقوم بدورها كاملا ، فيفترض ان الحكم مستند الى تحقيق دقيق للوقائع محل النزاع او تطبيق سليم للقانون ، يضاف الى ذلك اعتبارات العدالة فليس من العدالة بشئ ان تعاد محاكمة الشخص كلما شاء الخصم (٢١) ، وهذا بدوره يتعارض مع الدستور لانه يشكل انتهاك لحق كفله الدستور (٢٢) ، فاتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بالدعوى من استدعاء الخصوم والشهود وتكرار استدعائهم يشكل انتهاك للحريات العامة ن فما قيمة عدالة وحرية محل نزاع لاينتهي كلما شاء الخصوم اثاروه ، وموضع شك لايرتفع ، لهذه الاسباب نرى ان المشرع ضيق الرجوع فتنص المادة (٦) اثبات جاء مختصرا ، بينما كان نص المادة (٩١) من قانون الاثبات المصري ، المواد (٢٨٨ ، ٢٩٢) من قانون احوال المحاكمات المدنية اللبناني والمواد (١٩٥ ، ١٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون القضاء المدني الليبي والمادة (١٠٨) من قانون المسطرة المدنية المغربي اكثر توفيقا الا انها جميعا ضيقت نطاق الرجوع كثيرا فيصورة عامة نستطيع القول بانها حددت نطاق الرجوع بعد ادلاء الشاهد مباشرة وقبل توقيعها عليها ، فأعطته الحق في العدول عن أقواله كلها أو بعضها إلى ذلك الوقت ، وقد قضت محكمة تميز العراق بأنه لا يجوز دعوة الشاهد مره ثانيه في وقت اخر لغرض استكمال شهادته بعد ان فات الشاهد ذكر جميع الوقائع المطلوبة في القضية (٢٣) بينما نجد ان محكمة بداءة الموصل قررت قبول رجوع الشاهد عن شهادته التي كان قد ادلى بها بعد عدة جلسات من تاريخ ادلائه بشهادته (٢٤) .

وإذا كانت المادة (٩٦) من قانون الاثبات يحدد نطاق الرجوع عن الشهادة من ناحية الوقت يقبل فيه رجوع الشاهد عن شهادته فانه في ضوء سلطة المحكمة التقديرية يتقرر قبول رجوع الشاهد عن شهادته من عدمه ، فسلطة المحكمة في تقييم الشهادة تمتد الى الناحيتين الموضوعية والشخصية ، فقد نصت المادة (٨٢ اثبات) بان (لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ، ولها ان ترجح شهادة على اخرى مرفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة) فرجوع الشاهد عن شهادته صراحة او ضمنا ، كما اذا شهد في نفس المحكمة او في محكمة اخرى في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى شهادة تنقض الشهادة الاولى ، مما يؤثر على تقدير القاضي لشهادة مثل هذا الشاهد من الناحيتين الموضوعية والشخصية ، فرجوع الشاهد الصريح او بضمني عن شهادته ، يؤثر على تقدير القاضي للشهادة من الناحية الموضوعية لما يثيره من شك وريبة في شهادة الشاهد ، مما يدفع القاضي لبحث مدى اخلاق الشاهد ومدى ادراكه للاسرار ودرجة استيعابه وقوة ذاكرته وسنه ووضع الصحي والاجتماعي ومدى احترامه للشهادة . يضاف لما تقدم ما نصت عليه المادة (٨٥) من قانون الاثبات بان (اذا لم توافق الشهادة الدعوى ، او لم تتوافق اقوال الشهود بعضها مع البعض جاز للمحكمة ان تاخذ من الشهادة القدر الذي تقتنع بصحته) . فاذا كان للمحكمة اصلا ان تاخذ من الشهادة القدر الذي تقتنع بصحته وتهدر ماعده ، فمن باب اولى اذن للمحكمة ان تاخذ من الشهادة القدر الذي تقتنع بصحته اذا ما رجع الشاهد عن شهادته ، ويرى البعض ان رجوع الشاهد عن شهادته بمثابة اسقاط لدليل الحكم فلا تحكم المحكمة اصلا (٢٥).

وهو مايؤيده نص (المادة (٨٤)) من قانون الاثبات الذي نصت علي ان (للمحكمة ان تاخذ كما ان لها ان ترد شهادة شهاد او اكثر اذا لم تقتنع بصحة شهادته) .

اذن لمحكمة الموضوع ان تاخذ بالشهادة كلها حتى وان رجع الشاهد عنها او ان تهدرها باكملها ، او تهدر الجزء الذي لم تقتنع بصحته وتاخذ الباقي وان رجع الشاهد كاذب في الرجوع ، واحتمال العكس وارد وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد بان (فقهاء الحنفية يشترطون بقبول تدارك الشاهد ما وقع في شهادته من خطأ ان يتم ذلك قبل ان يبرح مجلس القاضي ، فان هو غادره ثم عاد اليه وقال (اوهمت بعض شهادتي) أي اخطا بنسيان ما كان يحق علي او بزيادة باطله لا تقبل شهادته لتمكن تهمة استغوائه من المدعي او المدعى عليه ومن ثم فلا تعي على محكمة الموضوع اذا لم تستجب الى طلب الطاعن الى اعادة سماع اقوال شهادته استيفاء لوجه النقص فيها (٢٦) ، وهذا القرار مجرد تطبيق لا اكثر لنص المادة (٩١) اثبات مصري ، فهي لاتعتد بشهادة الشاهد اذا رجع عنها مباشرة بعد الادلاء بيها وقبل مناورته مجلس القضاء ، ومن مفهوم المخالفة انها لاتعتد بالرجوع اذا كان بعد مغادرته مجلس القضاء مبرره ذلك بان بشاهد يكون متهما لامكانية استغواء من المدعي او المدعي عليه .

ونستنتج مما تقدم ان القانون والقضاء المدني يتجهان الى تضيق نطاق الرجوع عن الشهادة ، اذقيدا امكانية قبول رجوع عن الشهادة ، اذ قيد امكانية قبول رجوع الشاهد عن شهادته باشتراط ان يتم الرجوع في الجلسة نفسها التي ادى فيها باقواله ، وامام هذا الموقف من القضاء المدني والذي هو عبارة عن تطبيق لما هو منصوص عليه في قانون الارثبات والذي بدوره ضيق من نطاق الرجوع ، نرى ان مستلزمات البحث العلمي تقتضي بيان موقف القضاء الجنائي من موضوع الرجوع عن الشهادة وذلك لكونه موقف جدير بالبحث والدراسة اولا ، ولاننا نرى لا مانع يمنع القضاء المدني من الاخذ به الا انه يتفق ومقتضيات الواقع العملي ولا يتعارض مع ما نص عليه قانون الاثبات ، فقد اقر الفقه والقضاء الفرنسي والمصري مبدأ عام مؤداه انه (لا عقاب على شاهد الزور اذا عدل عن اقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الاصلية) . ومؤدى ذلك ان الشاهد اذا كان قد ذكر ما يخالف الحقيقة في شهادته عن عمد او عن خطأ ، يكون من حسن السياسة التشريعية ان يمكن مثل هذا الشاهد من العدول عن اقواله الكاذبة ويرجع الى الحق وهو احق ان يتبع ، قبل انتهاء المرافعة في الدعوى وصدور الحكم فيها ، وفي ذلك مصلحة العدالة والمجتمع والشاهد نفسه سواء كانت المحكمة نظرت الدعوى او لم تنته من نظرها بعد ، وسواء كانت الشهادة التي شملها العدول كلها مخالفة ام ان مخالفتها للحقيقة كان في الوقائع الجوهرية فقط ، ومن مفهوم المخالفة نستنتج ان الشاهد اذا رجع عن شهادته المخالفة للحقيقة بعد ان قررت المحكمة ختام المرافعة لا يقبل رجوعه وعند ذلك توجه له تهمة الشهادة الزور اذا كان قد ذكر ما يخالف الحقيقة عن عمد منه (٢٧).

ونستنتج من ذلك ان القضاء الجنائي ميز بين الرجوع عن الشهادة والشهادة الزور ، والمعيار المميز ، والذي في ضوئه يتم تحديد كون الحالة رجوعا عن الشهادة ام شهادة زور هو ان الرجوع انما يكون الى ما قبل انتهاء المرافعة في الدعوى وبانتهاء المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت ، وهم بذلك يخالفون ما ذهب اليه الفقهاء المسلمون من ان للشاهد الرجوع عن شهادته حتى ولو بعد صدور الحكم وبعد تنفيذه ، مادام ان اثر الرجوع مقتصر على الشهود الراجعين فقط دون ان يؤثر على الحكم الصادر بالاستناد لتلك الشهادة ، وللمتضرر من الحكم تضمين الشهود الراجعين بقدر ما لحقه من ضرر ، والفقهاء المسلمون في جميع الاحوال يعتبرون الشاهد شاهد زور اذا كانت شهادته كاذبة عن عمد وان رجع عنها بعد صدور الحكم ، أي ان مفهوم الرجوع لدى الفقهاء المسلمون يمتد ليشمل الرجوع قبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم والرجوع بعد صدور الحكم وبعد تنفيذه ، فكلا المفهومين الرجوع عن الشهادة الزور يتداخلان لدى الفقهاء المسلمون دون تمييز ، ومن ثم فان نطاق الرجوع عن الشهادة في الفقه الاسلامي اوسع منه في القانون ، فضلا عن ذلك ان الرجوع عن الشهادة انما يكون اذا كانت الشهادة مخالفة للحقيقة عن عمد او خطأ وتوهم من الشاهد ، بينما لا نكون بصدد جريمة شهادة زور في القانون ما لم يكن الشاهد قد تعمد الادلاء بما يخالف الحقيقة والشهادة الزور هي احد اسباب اعادة المحكمة والعلة التي تبرر قبول رجوع الشاهد عن شهادته الى ما قبل صدور الحكم يمكن اجمالها فيما يأتي :-

ان رجوع الشاهد عن شهادته غير الصحيحة في الوقت المناسب ، واقراره بالحقيقة يمنع وقوع الضرر الذي كان يحتمل حدوثه بسبب تلك الشهادة (٢٨).

ان شهادة الشاهد يجب ان تعتبر في جميع ادوار المحكمة كلا لا يقبل التجزئة ، ولا تتم الا باقوال باب المرافعة في الدعوى الاصلية.

ان من حسن السياسة التشريعية ان يمكن الشاهد من الرجوع الى الحق ولو في اخر لحظة قبل صدور الحكم بغير ان يعرض نفسه بسبب تلك المحاكمة (٢٩).

ان توجيه تهمة شهادة الزور الى الشاهد قبل اقفال باب المرافعة قد يؤدي الى اعتقاد الشاهد بانه لا فائدة من عدوله عن اقواله المخالفة للحقيقة سواء كان ذلك عن عمد او عن خطأ وتوهم فيتمادى في اصراره على الباطل وينشغل عن ذلك في البحث عن وسيلة لتبرئته ، ولا تكون لديه الفرصة للتفكير بالعدول عن اقواله الكاذبة .

وإذا كانت هذه الأسباب هي العلة التي من أجلها أقر القضاء الجنائي المبدأ القاضي بان للشاهد الرجوع عن شهادته ما لم تقرر المحكمة ختام المرافعة وهو بذلك يوسع من نطاق الرجوع مقارنة بالقضاء المدني الذي يجعل نطاق الرجوع مقتصرًا على ما قبل مغادرة الشاهد مجلس القضاء إلا ان التساؤل الذي يثار هذا هو متى تعتبر المرافعة منتهية ؟ .
والاجابة على هذا التساؤل ان المرافعة تعتبر منتهية متى ما قرر القاضي ختام المرافعة (٣٠) بعد ان يتوصل الى ان الادلة المقدمة في الدعوى كافية للفصل فيها ، وبعد ان يسأل الخصوم اذا ما كان لديهم اقوال اخرى ، فاذا كانت اجاباتهم بان ليس لديهم اقوال اخرى ، يقرر القاضي المرافعة لاصدار قرار الحكم الفاصل فيها ، وادلاء بشهادته لا يخرج عن احد احتمالين .

الاول : ان يكون الشاهد قد ادى شهادته اثناء الجلسة في المحكمة بان يكون قد حضر بنفسه امام المحكمة ، والثاني : ان يكون الشاهد قد ادى شهادته امام القاضي الذي انتدبته المحكمة للقيام بهذه المهمة لوجود مانع او عذر يحول دون حضوره امام المحكمة لسماع شهادته ، وفي الحالة الاولى تعتبر المرافعة منتهية متى ما اعلنت المحكمة ختام المرافعة وعند ذلك لا يقبل رجوع الشاهد عن شهادته مادامت المرافعة قد انتهت ، اما في الحالة الثانية فلا يقبل رجوع الشاهد عن شهادته بمجرد انتهاء التحقيق واقفال محضره (٣١).
ونعتقد بانه لا يوجد ما يمنع القضاء المدني من الاخذ بهذا المبدأ الذي اقره القضاء والفقهاء الجنائي من اعطاء الحق للشاهد عن اقواله غير الصحيحة مادامت المحكمة لم تقرر ختام المرافعة بعد فهو في الوقت الذي لا يهدر فيه اعتبارات استقرار الاوضاع القانونية ويحافظ على هيئة القضاء والاحترام اللازم لاحكامه لانه يضمن وصول المحكمة الى الحكم العادل العاجل ويقلل من احتمالات الطعن بالحكم فهو يوفق بين تلك الاعتبارات جميعا ، كما انه يتسم بسهولة تطبيقه ، والصعوبة او التساؤل الوحيد الذي يثار بصدده هو في حالة اذا ما قررت المحكمة تاجيل نظر الدعوى وجعلها مستأخرة لحين الفصل في دعوى اخرى يتوقف الفصل فيها في الفصل في الدعوى الاخرى (٣٢) فهل يعتبر قرار المحكمة بتاجيل نظر الدعوى ختاماً للمرافعة بالنسبة للشهود الذين تم سماع اقوالهم بحيث لا يجوز للشاهد الرجوع عن شهادته بعد ذلك ؟ !

ويجاب على هذا التساؤل ان قرار المحكمة بايقاف السير في الدعوى ، ما هو الا تاجيل نظر الدعوى لزمان طال او قصر تستأنف بعده المرافعة في الدعوى الاصلية ، فايقاف النظر فيها ينتهي بانتهاء موجهه ، بعد ذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها (٣٣) للوصول الى الحكم العادل فيها وعند ذلك تكون الفرصة امام الشاهد للعدول عن شهادته المخالفة للحقيقة طالما ما تزال المرافعة مستمرة ، لان تاجيل نظر الدعوى حتى وان كان لاجل غير مسمى لا يعني انتهاء المرافعة بالنسبة للشهود .
وهناك تساؤل يثار هو في حالة ما اذا كان الشاهد قد ادلى بشهادته امام المحكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى وختم المرافعة تبين ان المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى (٣٤) ، فهل يعتقد برجوع الشاهد عن شهادته امام المحكمة المختصة وان كان لم يؤد شهادته اصلا امامها ؟ !

نعتقد ان للمحكمة ان تقبل رجوع الشاهد عن شهادته وان لم يكن اصلا قد ادى شهادته امامها ولم تعيد هي سماع الشهود مجددا وانما اعتمدت على الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة غير المختصة لسلامتها من الناحية القانونية متى ما تأكدت من كون الشاهد صادق في الرجوع كاذب في الشهادة ، خاصة وان المحكمة لم تقرر ختام المرافعة بعد .

الرجوع عن الشهادة بعد الحكم القضائي

المطلب الثاني:-

الرجوع عن الشهادة بعد الحكم القضائي

إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها وقبل تنفيذ الحكم (٣٥) كان المحكوم به يتعلق بالاموال وسائر الحقوق الاخرى فقد اتفق جمهور الفقهاء (٣٦) من حنفية وشافعية وحنابلة ومالكية وجعفرية وزيدية وامامية على ان الحكم لا ينقض في هذه الحالة ، فيبقى الحكم نافذ ولا يؤثر فيه ذلك الرجوع وهو ما نصت عليه المادة (١٧٢٩) من المجلة بانه (اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به) ، وتعليل ذلك هو :

ان كلام الشهود الثاني والمتضمن رجوعهم عن الشهادة يناقض كلامهم الاول الذي ابنتى عليه القضاء ، وربما ان القاضي لا يقضي بالكلام المتناقض فهو كذلك لا ينقض قضاؤه بالكلام المتناقض لانه ساقط العبرة عقلا وشرعا فلا ينقض به حكم الحاكم لئلا يؤدي الى التسلسل في الحكم وفسخه ، كما ان كلام الشهود الاخر في الدلالة على الصدق كالاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض به.

كما يفترض في الحكم انه في الاصل قد بنى على دليل شرعي الا وهو شهادة الشهود ، وبالتالي لا وجه لنقضه لان الاحتجاج بالتناقض شرطه ان لا ينقض معه حكم الحاكم فنصت المادة (٨٠) من المجلة بان (لاحجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم مثلا لو رجع الشاهان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حة ، لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به اولاً . لا ينقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به) فالقاعدة الفقهية تقضي بان (القضاء يسان عن الالغاء ما امكن) .

ان حق المشهود له انما وجب له بموجب حكم يفترض فيه انه صحيح وصادر وفقا للقانون ، وبالتالي لا يسقط برجوع الشهود ، لان الاعتداد برجوع الشاهد قد يؤدي الى ما لا يتناهى ،

لانه قد (٣٧) يأتي بعد ذلك فيرجع عن هذا الرجوع فيجب اعادة القضاء الاول فرجوع الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا يوجب نقضه لان الشهود الراجعين ان قالوا تعمدنا الكذب في شهادتنا فقد شهدوا على انفسهم بالفسق وهم متهمون بارادة نقضه كما لو شهد فاسقان على الشهود بالفسق فانه لا يوجب التوقف في شهادتهما وان قالوا اخطأنا لم يجب النقض ايضا لجواز ان يكونوا قد اخطؤا في رجوعهم بان التيس عليهم الحال ، كما ان الامر الثابت لا ينقض بامر محتمل (٣٨).

كما ان الشاهد متهم في رجوعه في حق المشهود له لجواز ان يكون الشهود عليه قد غره بمال او بسواه او بدفع مغرم او جرم مغنم ليحملة على الرجوع عن شهادته فلا يصدق في رجوعه ، فالتهمة كما تمنع قبول الشهادة كذلك تمنع صحة الرجوع عنها ، فاذا قيل لماذا منعت الاستيفاء (تنفيذ الحكم) في الحدود والقصاص اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم وقيل التنفيذ؟! يرد على ذلك بان الرجوع عن الشهادة في الحدود يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، اما في الاموال فلا تاثير للشبهة ، بينما كان يذهب ابو حنيفة الى القول بانه ينظر الى حال الشهود عند اداء الشهادة وعند الرجوع ، فان كان حالهم عند الرجوع اصلح من حالهم حين الاداء ينقض الحكم ، واذا كان حالهم عند الرجوع وعند الاداء سواء ، او ادنى لا ينقض الحكم ويعزز الشهود ، وهو رأي استاذة حماد بن سليمان الا ان ابي حنيفة رجع عن هذا الرأي فيما بعد وقال بان رجوع الشهود عن شهادتهم في الاموال لا يؤثر على الحكم وينفذ (٣٩).

خالف جمهور العلماء في ذلك سعيد بن المسيب والاوزاعي وابن حزم الظاهري (٤٠) فقالوا بنقض الحكم الذي رجع شهوده لان الحكم اذا كان قد صدر بالاستناد لشهادة الشهود ، فاذا رجع الشهود عن شهادتهم انتفى اساس الحكم كما لو تبين للقاضي ان الشهود كفارا او محدودين ، كما ان رجوع الشاهد عن شهادته اشبه ما لو ان عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد شهادته في حين ان رجوعه عن شهادته يعد بمثابة اقرار منه على نفسه بالكذب او الغفلة واقاراه اثبت عليه من شهادة غيره عليه (٤١) ، ويرد على قولهم هذا بان قياس رجوع الشهود على حالة ظهور الشهود كفارا او محدودين فان ذلك قياس مع الفارق لانه اذا تبين ان الشهود كفارا او محدودين ان ذلك يعني فقدان شرط من شروط الحكم ابتداء وهو عدالة الشهود في حين ان في الرجوع لم يتبين ذلك لانه يحتمل ان الشهود ابتداء وعند اداء شهادتهم كانوا عدولا صادقين في شهادتهم ، وانما كذبوا في رجوعهم

وذهب بعض الشافعية الى القول بنقض الحكم اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الاستيفاء وقولهم هذا مردود عليه لان الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز استيفاؤه وان رجع الشهود (٤٢).

كما اتفق جمهور الفقهاء (٤٣) على ان القاضي اذا حكم بالاستناد لشهادة الشهود ثم نفذ الحكم وتم استيفاؤه فان رجوع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم وتنفيذه لا يؤثر مطلقا في الحكم فالحكم ماض لا ينقض للاسباب المذكورة اعلاه ولان الحكم قد تاكد باستيفائه ، وقد ورد في المجموع شرح المذهب (٤٤) بان الشهود : (اذا رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على الشهود له رد ما اخذه).

وخالفهم في ذلك سعيد ابن المسيب والاوزاعي وابن حزم (٤٥) فقالوا بنقض الحكم الصادر بالاستناد للشهادة المرجوع عنه وان كان الرجوع بعد صدور الحكم وتنفيذه ، وقولهم هذا مردود عليه بما ذكرناه سابقا . والاثر المترتب على رجوع الشهود في هذه الحالة هو تضمين الشاهد الراجع ، مع بقاء الحكم الصادر بالاستناد لتلك الشهادة .

اما المقصود بالرجوع عن الشهادة بعد الحكم في القوانين الوضعية فهو رجوع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم القطعي (٤٦) في الدعوى ، والاصل عدم قبول رجوع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم ، وذلك حفاظا على اعتبارات استقرار الاوضاع القانونية والمحافظة على هيبة القضاء والاحترام اللازم لاحكامه ، واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد

وحررياتهم ، لذا فان الاصل عدم جواز اعادة تحريك القضية او اعادة النظر فيها ومناقشة ما فصل فيه الحكم وان قدمت في الدعوى ادلة اخرى لم يسبق تقديمها ابتداء متى ما اتحد الخصوم والسبب والموضوع وهو ما يعرف بحجية الحكم القضائي (٤٧) وهي نوع من الحرمة يعتبر الحكم طبقا لها متضمنا قرينة قانونية على انه صدر صحيحا .

وامام هذا التشدد من المشرع في المحافظة على اعتبارات استقرار الاوضاع القانونية مرجحا اياها على اعتبارات اخرى لا تقل عنها اهمية منها طمأنينة العدالة لان تحقيق العدالة واعطاء الحقوق لاصحابها ما من شأنه تحقيق الاستقرار للاوضاع القانونية في المجتمع ، لذا وفي محاربة من المشرع للتخفيف من حدة هذا المسلك القانوني المتشدد في اضعاف الاحترام على الاحكام القضائية بخلق نوع من التوازن بين اعتبارات استقرار الاوضاع القانونية واعتبارات العالة ، فقد اجاز المشرع الطعن بالحكم القضائي وان كان قد حاز درجة البتات عن طريق اعادة المحاكمة (٤٨) ، واعادة المحاكمة طريق غير عادي من طرق الطعن بالاحكام القضائية يرفع الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم اذا ما توافرت احد اسباب هذا الطعن والمحددة حصرا بنص القانون ، ومن هذه الاسباب ما يعود لطروء تغيير على ادلة الاثبات كوقوع غش او تدليس في الادلة المقدمة من احد الخصوم في الدعوى ومن ذلك حالة اذا ما صدر حكم استنادا لشهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور (٤٩)

إعادة المحاكمة (١) . واعادة المحاكمة طريق غير عادي من طرق الطعن بالاحكام القضائية يرفع الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم اذا ما توافرت احد اسباب هذا الطعن والمحددة حصرا بنص القانون ، ومن هذه الاسباب ما يعود لطروء تغيير على ادلة الاثبات كوقوع غش او تدليس في الادلة المقدمة من احد الخصوم في الدعوى ومن ذلك اذا ما صدر حكم استنادا لشهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور (٢) .

ومن مفهوم المخالفة ، فان الشاهد اذا كان قد ادلى بما يخالف الحقيقة عن خطأ وتوهم ، فان ذلك لا يكون سببا لاعادة المحاكمة ، رغم كون الحكم قد ابنتى على تلك الشهادة الخاطئة والمخالفة للحقيقة ، وقد ثبت مخالفتها للحقيقة باقرار الشاهد نفسه وذلك برجوعه عنها ، ونحن نتساءل اذا كان سبب اعطاء الحق بالطعن بالحكم النهائي عن طريق اعادة المحاكمة في حالة كون الحكم قد صدر بالاستناد لشهادة مزورة هو قيام الحكم على دليل باطل او بعبارة اخرى انتفاء الاساس الذي بني عليه الحكم ، فان العلة ذاتها قائمة في حالة اذا ما صدر الحكم استنادا لشهادة شاهد ثبت دليل قاطع مخالفتها للحقيقة عن خطأ وتوهم من اشلاهد ، فلماذا شهادة الزور تصلح سببا للطعن باعادة المحاكمة بينما مخالفة الشهادة للحقيقة عن خطأ لاتصلح سببا للطعن باعادة المحاكمة (٣) ، اذا كانت العلة مشتركة وقائمة في كليهما وهو انتفاء الاساس الذي بني عليه الحكم لمخالفة الشهادة (الدليل الذي قام عليه الحكم) للحقيقة فلماذا اذن لا ترتب نفس الاثر القانوني عليه ، وهل يبرر موقف المشرع هذا مراعاته لاعتبارات استقرار الاوضاع القانونية في المجتمع والمحافظة على هيبة القضاء واحترام الاحكام القضائية ، باعتبار ان هذا المرفق من اهم المرافق العامة واكثرها خطورة وحيوية ، مرجحا اياها على ما عداها من الاعتبارات الاخرى من عدالة وضمان حقوق للافراد ، وهل الاعتبارات تطبق على حالة دون اخرى اشتراك الحالتين في العلة ؟؟ !

خاصة وان التساؤل الذي يثار في هذه الحالة هل ان لمحكمة كانت ستتواصل الى قرار الحكم ذاته على افتراض عدم قبول الشهادة ابتداء او قبولها صحيحة ؟!

الاجابة عن التساؤل الاخير تتمحور في اكثر من احتمال في مقدمتها وجود ادلة اخرى غير الشهادة المرجوع عنها اعتمدت عليها المحكمة في اصدار الحكم ، فان الرجوع عن الشهادة في هذه الحالة لا تاثير له على قرار المحكمة ، وان ثبت بشكل قاطع عدم صحة الشهادة المرجوع عنها (٥٠) . اما اذا ظهر ان القاضي استند في حكمه الى الشهادة المرجوع عنها او ان الادلة التي استند اليها القاضي في حكمه تكون غير كافية على افتراض استبعاد الشهادة المرجوع عنها وثبوت عدم صحتها بشكل يقيني .

فان العدالة في هذه الحالة تقتضي ان يعطي للمتضرر من الحكم المستند الى الشهادة الكاذبة حق الطعن فيه استنادا للقاعدة ان نواحي القانون يترتب عليها البطلان (٥١) ، سواء بالاستئناف او التمييز لان الغاية من الطعن بالحكم اصلا هو دفع الضرر الذي يحق المحكوم عليه نتيجة خطأ المحكمة في حكمها خاصة اذا اعتمدت على شهادة كاذبة تم الرجوع عنها لاسيما وان الطعن بالحكم بالاستئناف (٥٢) يتقبل الدعوى الى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل الحكم الابتدائي بالنسبة للفقرات الحكمية التي تم استئنافها ، فضلا عن ان الغاية من الطعن هو اصلاح مافي الحكم المستأنف من خطأ ، مما يتطلب تمكين المحكوم عليه (المستأنف) من ابداء مايعن له من وسائل الدفاع واستدراك مافاته من ادلة لم يقدمها للمحكمة ، خاصة وان الاستئناف ينقل الدعوى بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف الى محكمة اعلى (١) الامر الذي يقتضي ان يكون لهذه المحكمة الاعتماد على ادلة سليمة وان لم يكن قد سبق عرضها على محكمة البداية (٢) او تم عرض ادلة غير سليمة كان الحكم الابتدائي قد بني عليها ، كما لو استند الحكم الابتدائي الى شهادة شاهد او شهود مخالفة للحقيقة عن عمد او عن خطأ وتوهم وعند الطعن بالحكم بالاستئناف جاء الشاهد ورجع عن شهادته او اصلا قدم طلب رجوعه عن شهادته مع العريضة الاستئنافية باعتبار ذلك احد اسباب الطعن بالحكم او السبب الرئيسي للطعن بالحكم ، وفعلا ثبت لمحكمة الاستئناف صدق الشاهد في رجوعه عن شهادته وعدم صحة تلك الشهادة المرجوع عنها ، وقد قضت محكمة التمييز الاردنية (٣) بانه (تبين مما ورد في الحكم الاستئنافي ان محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية تقدير الشهادات عملا بالمادة (٣٣) قانون البيئات ، لم تقتنع بشهادة شهود النمدعي نظرا لتناقضها وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام تقديرها للشهادات كان تقديرا سائعا غير مخالف للقانون فان القرار في اعتبار المدعي عاجزا عن اثبات دعواه يكون منقفا واحكام القانون).

اما بحث امكانية قبول رجوع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم وعند الطعن بالحكم تمييزا يقتضي ابتداء القول بان محكمة الموضوع هي التي تملك سلطة تقدير الشهادة ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك فلها ان تاخذ بشهادة شاهد او اكثر ولها ان تطرحها باكملها كما ان لها ان تاخذ من الشهادة القدر الذي تقتنع بصحته (٤) فاذا كان ليس لمحكمة التمييز التدخل في تقدير محكمة الموضوع بشهادة الشاهد ، الا ان ذلك لا يمنعه من اتخاذ أي اجراء يساعدها على البت في الطعن المرفوع اليها فاذا كانت تملك استدعاء الخصوم للاستيضاح منه عن بعض المسائل التي ترى لزوما للاستيضاح عنها (٥) وقد تستعين بالخبراء او تطلب احضارهم للاستفسار منهم عما جاء في تقاريرهم ، لها او تستدعي الشهود لسماعهم مجددا (٦) وذلك لا يعتبر تحقيقا لادلة جديدة او تدخل في سلطة القاضي التقديرية للوقائع لان المحكمة المختصة .

اما اذا كان الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها فالاصل عدم الاعتداد برجوع الشاهد عن شهادته ن والاستثناء يعتد بالرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها وذلك عن الطعن بالحكم بالاستئناف او التمييز ، اذا ما استند اليه الطاعن في طعنه لان الغاية من الطعن بالحكم القضائي هو اصلاح ما شاب الحكم من خطأ وزالة ما لحق المحكوم عليه من ضرر بدون وجه حق استنادا غير صحيحة .

وحتى نضمن ان لا يكون دور الشهادة في الاثبات عكسيا فنكون وسيلة لطمس الحقيقة ، بدلا من ان تكون دليلا يساعد القضاء في الوصول للحكم العادل العاجل ، لذا لا بد من تنظيم احكام الشهادة تنظيم دقيق ، فالفقرة الثامنة من المادة (٩٦) من قانون الاثبات جاءت مختصرة اختصارا اخل بالمعنى القانوني للنص ، ولا تقي بالفرص منه ، لذا نقترح النص الاتي : (تثبت اجابة الشهود في المحضر ، ثم تتلى على الشاهد شهادته ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر) . وبذلك تنظيم هذه المادة حالة الرجوع عن الشهادة بعد ادائها مباشرة وقبل مغادرة المحكمة .

كما نقترح اضافة نص جديد سواء ضمن المبادئ العامة لقانون الاثبات او قانون المرافعات المدنية ويكون على النحو الاتي : (للمحكمة ان تحكم بالتعويض لكل من تضرر من جراء دعوى او دفاع قصد بهما الكيد).

الخلاصة

الختامة :

تعد الشهادة من طرق الاثبات المهمة ، بدليل النص عليها في مختلف تشريعات الاثبات ، ولا نجد بين الاراء الفقهية والاحكام القضائية خلافا في ذلك ، فللشهادة قوة مطلقة في اثبات الوقائع المادية لان طبيعة الوقائع المادية لا تسمح باعداد دليل كتابي بشأنها والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا معيناً ، فضلا عن الاحوال الاخرى التي اجاز فيها المشرع الاثبات بالشهادة استثناءا يجب اثباته بالكتابة نزولا عن حكم الضرورة ، من هنا تاتي اهمية موضوع البحث (اثار الرجوع عن الشهادة على الحكم القضائي) ، فاذا ما ادى الشاهد بشهادته صادقة ، الا ان ذلك لا ينفي احتمال مخالفتها للحقيقة وعند ذلك لا يكون الرجوع الا مرحلة لاحقه وبمثابة تصحيح لاوضاع سابقة وهو الوسيلة الوحيدة لذلك ، والمقصود بالرجوع عن الشهادة هو نفي الشاهد ما اثبته بشهادته ابتداء ومطالبته بالغائها كلا او جزءا لمخالفته للحقيقة ، والرجوع قد يكون صريحا سواء كان مشافهه في اثناء المرافعة ، ام ضمنيا بان يدلي الشاهد بشهادة تناقض الشهادة التي ادلى بها ابتداء .

اما الطبيعية القانونية للرجوع عن الشهادة فالرجوع عبارة عن اقرار من الشاهد بعدم صحة شهادته ومخالفتها للحقيقة عن عمد او عن خطأ وتوهم ، الا انه اقرار ذو طبيعة خاصة . المهم هنا هو بيان الاثر المترتب على الرجوع بالشهادة ترتب على ذلك بطلان الشهادة المرجوع عنها وعدم الاعتداد متى ما تحققت شروط الرجوع وثبت صدق الشاهد في رجوعه وكذبه في شهادته .

اما اذا كان الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها فالاصل عدم الاعتداد برجوع الشاهد عن شهادته ، ولاستثناء يعتد بالرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها وذلك عند الطعن بالحكم باستئناف او التمييز ، اذا ما استند اليه الطاعن في طعنه لان الغاية من الطعن بالحكم القضائي هو اصلاح ما شاب الحكم من خطأ وازالة ما تحت المحكوم عليه من ضرر بدون وجه حق استنادا لشهادة غير صحيحة .

وحتى نضمن ان لا يكون دور الشهادة في الاثبات عكسيا فنكون وسيلة لطمس الحقيقة ، بدلا من ان تكون دليلا يساعد القضاء في الوصول للحكم العادل العاجل ، لذا لا بد من تنظيم احكام الشهادة تنظيم دقيق ، فالفقرة الثامنة من المادة (٩٦) من قانون الاثبات جاءت مختصرة اختصارا اقل بالمعنى القانوني للنص ، ولا تقي بالغرض منه ، لذا نقترح النص الاتي : (تثبیت اجابة الشهود في المحضر ، ثم تتلى على الشاهد شهادته ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر) . وبذلك تنظم هذه المادة حالة الرجوع عن الشهادة بعد ادائها مباشرة وقبل مغادرة المحكمة .

كما نقترح اضافة نص جديد سواء ضمن المبادئ العامة لقانون الاثبات او قانون المرافعات المدنية ويكون على النحو الاتي : (للمحكمة ان تحكم بالتعويض لكل من تضرر من جراء دعوى او دفاع قصد بهما الكيد) .

الهوامش:-

- (١) ابن منظور : لسان العرب - المجلد الاول - دار لسان العرب - بيروت - ١٩٥٥ - مادة (رجع) - ١١٢٩ .
- (٢) الشيخ نظام : الفتاوى الهندية ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية - المجلد الثالث ج-٣ ط٣ دار احياء التراث - لبنان ١٩٨١ - ص ٥٣٤ . القاضي فتح محمد و ابراهيم : الدر

- المختار في شرح تنوير الابصار - ١٣٠٠ هـ - القاهرة - ص ١٢١ ، محمد صادق بحر العلوم : دليل القضاء الشرعي اصوله وفروعه ج٣- قسم اول - النجف - ١٩٥٩ - ص٧١٧ ، سليمان البيجرمي : حاشية البيجرمي على منهج الطلاب الطبعة الاخيرة - ج٤ - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - بدون سنة طبع - ص ٣٩٠ ، وهبة الزجيلي : الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد - مطبعة دار الكتاب دمشق - ١٩٧٥ - ص ٦٨٠ .
- (٣) تقي الدين الحنبلي (ابن النجار) : منتهى الارادات في شرح المقنع -ج٢- مكتبة دار العروبة - دار الجيل للطباعة - مصر - بدون سنة طبع - ص ٦٧٥ .
- (٤) ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج لشرح المنهاج -ج١٠- بيروت - بدون سنة طبع - ص٢٨٧ .
- (٥) محمد عليش : هداية السالك الى اقرب المسالك -ج٢- مصر - ١٢٨٦ هـ - ص ٢٣٠ .
- (٦) محمد عليش : المصدر المشار اليه .
- (٧) سليم رستم باز : شرح المجلة - ط٣ - دار احياء التراث - بيروت - ١٣٠٥ هـ - ص ١٠٧٣ .
- (٨) محمد عبدالله الخرخشي : شرح الخرخشي على مختصر خليل -ج٢- ٧ - دار صادر بيروت - بدون سنة طبع - ص ٢٢٨ .
- (٩) امعان النظر في نص المادتين (٢٨٨) و (٢٩٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، ان النص الاول تضمن حالة اذا ما طلب رئيس الجلسة او القاضي المنتدب سماع الشاهد مجددا للحصول على معلومات اضافية من شأنها تعديل الشهادة التي ادلى بها فيما مضى ، بينما نصت المادة (٢٩٢) على حالة تعديل او تغيير الشاهد لشهادته مباشرة بعد تلاوتها عليه او بانم يرجع عن شهادته كلها بامتناعه عن التوقيع عليها .
- (١٠) وتطبقها المادة (٤٩) من قانون الاثبات الكويتي ، اما المادة (٥٠) من قانون الاثبات الكويتي فقد نصت على انه : (اذا اتضح في موضوع الدعوى ان الشاهد شهد زورا تحرر المحكمة محضرا بذلك وترسلة للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة) .
- (١١) منير القاضي - شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية - ط١ - بغداد - ١٩٥٧ - ص١٧١ ، ضياء شيت خطاب : شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي - بغداد - ١٩٦٧ - ص٣١٥ .
- مصطفى مجدي هرجه : قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية -ج٢- دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٨٧ - ص٨٥ .
- (١٢) اما اذا امتنع الشاهد عن التوقيع على اقواله رغم صحتها وعدم مخالفتها للحقيقة فان هذه الحالة لاتعد رجوعا عن الشهادة ، والتساؤل الذي يثار في هذه الحالة هو هل للمحكمة الاعتداد باقوال الشاهد رغم امتناع الشاهد عن التوقيع عليها والاخذ بها ما دامت صحيحة وان امتنع عن التوقيع عليها في ضوء ما تملك المحكمة من سلطة في تقدير الشهادة ؟ ام انه ليس للمحكمة الاخذ بها ما دام الشاهد قد امتنع عن التوقيع عليها لعدم امكانية نسبتها اليه ونرى ان الراجح ان للمحكمة الاخذ بالشهادة وان امتنع الشاهد عن التوقيع عليها اذا ما اقتنعت بصحتها لان اداء الشهادة واجب شرعي وقانوني .
- (١٣) رقم القرار (١٣٢٤) بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨ . منشور في النشرة القضائية -ع١- س٥ - ١٩٧٦ - ص٣٣٥ .
- (١٤) قرار محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية ودائرة الاحوال الشخصية بتاريخ ١٣ شباط ١٩٨٠ منشور في مجموعة احكام الدائرة المدنية الصادر عن المكتب الفتوي لمحكمة النقض ، س٣١ -ج١- قاعدة (٩٨) - ص٦
- (١٥) قرار محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية ودائرة الاحوال الشخصية بتاريخ ١٠ اذار ١٩٧٦ منشور في مجموعة احكام الدائرة المدنية ودائرة الاحوال الشخصية ، س٢٧ - المجلد الاول - قاعدة (١١٩) - ص ٦٠٢ .
- (١٦) ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الافائق - المجلد السابع - ج٧ - ط٢ - بيروت بلا سنة طبع - ص١٢٨ - الشيرازي - المهذب - ج ١ - ٢ - القاهرة - ١٣٤٣ هـ ص

- احمد محمد الصاوي : بلغة المسالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك -ج٣- ط١- ١٩٧٨ ص ٣٤٥ ، ابن حزم الظاهري : المحلي -ج٩-ط١ = ١٣٥١ هـ - ص ٣٢٩ (١٧) ابن حزم الظاهري : المصدر نفسه - ج٩ - ص ٤٢٩ .
- (١٨) القاضي فتح محمد و ابراهيم : الدر المختار في شرح تنوير الابصار - القاهرة - ١٣٠٠ هـ - ص ١٢١ ن مرعي الحنيلي : عناية المنتهى في في الجمع بين الاقناع والمنتهى -ج٣- دار السلام للطباعة القاهرة - بدون سنة طبع ص ٥١٠ ، علي الصعيدي العدوي : حاشية العدوي - ج٢ - ط٤ - القاهرة ١٩٣٠ - ص ٢٧٦ ، ابن جزى : القوانين الفقهية (تلخيص مذهب المالكية) دار القلم بيروت - بدون سنة طبع - ٢٠٦ ، محمد صادق بحر العلوم ، دليل القضاء الشرعي اصوله وفروعه - ج٣- النجف - ١٩٥٩ ص ٧١٩ .
- (١٩) شمس الدين السرخسي : المسبوط - ج١٦ - مطبعة السعادة - مصر - بلا سنة طبع - ص ١٨٩ .
- (٢٠) محمد ادريس الشافعي : لام مع مختصر المزني - ج٨ - مصر - ١٩٦١ - ص ٣١٢ ، الكمال ابن الهمام : شرح فتح القدير مع كلماته نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار القاضي زاده على الهداية للمير غيناتي - ج٧ - ط١ - مصر بلا سنة طبع - ص ٨٥ .
- ابن النجار : منتهى الارادات في شرح المقنع -ج٢- مصر - بلا سنة طبع - ص ٦٧٦ .
- (٢١) الكمال ابن الهمام : المصدر نفسه .
- (٢١) ادور غالي الذهبي : صبيه الحكم الجنائي امام القضاء المدني - ط١- مكتبة النهضة المصرية القاهرة - ١٩٦٠ - ص ٢٧ - ٢٩ .
- (٢٢) انظر المادة (٢٢ ، ب) والمادة (٢٤) من الدستور الملغي لسنة ١٩٧٠ - مطبعة وزارة العدل - ص ٣٣٥ .
- (٢٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٣٢٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨ منشور في النشرة القضائية - ١٤ - ٥ - ١٩٧٦ - ص ٣٢٥ .
- (٢٤) قرار غير منشور رقم الدعوى ٩٥/ ٤٠٩٥ حيث جاء في حيثيات القرار
- (٢٥) محمد رضا عبد الجبار : الآثار المترتبة على رجوع الشهود في الشريعة والقانون . - بحث منشور في مجلة القضاء - ١٤ - ١٩٨٤ - ص ٥ .
- (٢٦) قرار محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية صادر في ١٩٨٠/٢/٣١ و منشور في مجموعة احكام الدائرة المدنية - س٣١ - ص ٩٨ .
- (٢٧) رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ط ١٣ - دار الجيل للطباعة - القاهرة ١٩٧٩ - ص ٥٧٢ .
- (٢٨) احمد امين : شرح قانون العقوبات الاهلي - المجلد الثالث - ط ٣ - ١٩٨٢ - ص ٧١٨ .
- (٢٩) احمد امين : المرجع المشار اليه .
- (٣٠) المادة (١٥٦) مرافعات مدنية .
- (٣١) يرى الاستاذ احمد امين ان الشاهد اذا كان قد ادى شهادته امام قاضي انتدبته المحكمة الابتدائية لسماع الشاهد طبقا للمادة (٨٣ مرافعات مدنية مصري) فان الرجوع عن شهادة الزور يمتنع بمجرد انتهاء التحقيق واقفال محضره ، احمد امين : مصدر سابق - ص ٧٣٠ .
- (٣٢) المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية ، كما لو طالب الدائن المدين باداء الدين امام المحكمة وقدم سنداً مكتوباً لاثبات ادعائه الا ان المين طعن فيه بالتزوير ثم وجدت المحكمة قرائن على صحة ادعاء المدين بتزوير السند فاجابته الى طلبه (م ٣٦ اثبات) وقررت احالة الخصوم الى قاضي التحقيق للبت في دعوى التزوير كما يقرر جعل الدعوى مستأخرة لحين البت في دعوى التزوير .
- (٣٣) المادة (١ / ٨٣) مرافعات
- (٣٤) وقد نصت المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية بان (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابدائه في اية حالة تكون عليها الدعوى) .

- (٣٥) يجب التمييز هنا بين ما يكون الامضاء فيه (تنفيذ الحكم) من تمام القضاء وهو الحدود والقصاص وبين مالا يكون كذلك وهو القضاء بما سوى ذلك من الاموال وسائر الحقوق والثاني هو موضوع بحثنا ، اما الاول فاننا سنذكر حكمة من باب المقارنة لا اكثر فالفقهاء المسلمون متفقون على ان رجوع الشهود قبل تنفيذ الحكم يمنع تنفيذه لان الحدود تدرا بالشبهات والرجوع شبهة .
- (٣٦) السرخسي : مصدر سابق - ص ١٧٩ ، الرملي : مصدر سابق - ص ٣١٠ ، احمد محمد الصاوي : مصدر سابق - ص ٣٤٥ ، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير - ص ١٣٨ ، المحقق الحلبي : مصدر سابق - ص ٢٤٠ ، الصنعاني : مصدر سابق - ص ٩٩ ، العاملي : مصدر سابق - ص ١٥٤ .
- (٣٧) ابن جزري : مصدر سابق - ص ٢٦٨ ، هاشم جميل : مصدر سابق - ص ١٩٠ .
- (٣٨) عبد القادر بن عمر الشيباني : نيل المارب لشرح دليل الطالب - مطبعة محمد علي - القاهرة - دون سنة طبع - ص ١٩٣ .
- (٣٩) ابن الهمام : مصدر سابق - ج ٤ - ص ٨٦ .
- (٤٠) هاشم جميل : مصدر سابق - ص ١٨٩ ، عبد الله محمد الجبوري : فقه الامام الازاعي - ج ٢ - احكام المعاملات - الكتاب السابع والعشرون - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧٧ - ص ٣٦٦ ، ابن حزم : مصدر سابق - ص ٤٢٩ .
- (٤١) ابن حزم : المرجع المشار اليه .
- (٤٢) الشيرازي : مصدر سابق - ج ٢ - ص ٣٥٩ .
- (٤٣) الشيخ نظام : مصدر سابق - ص ٥٣٥ ، الشيخ سليمان الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج - ج ٥ - ط ١ - القاهرة - بدون سنة طبع - ص ٤٠٤ ، معجم الفقه الحنبلي - ج ١ - الكويت - ١٩٧٣ - ص ٥١١ ، احمد الصاوي : مصدر سابق - ص ٣٤٥ ، ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ٢ - مصر - ١٩٦٦ - ص ٥١٤ ، محمد جواد مغنية : مصدر سابق - ص ٩٥ ، احمد الصنعاني: مصدر سابق - ص ٩٧ ، العاملي: مصدر سابق - ص ١٥٤ .
- (٤٤) محمد حسين العقبى : المجموع شرح المذهب - ج ٨ - مصر - بدون سنة طبع - ص ٥١٥ .
- (٤٥) هاشم جميل : مصدر سابق - ص ١٨٩ ، ابن حزم : مصدر سابق - ص ٤٢٩ .
- (٤٦) المادة (١٠٥) من قانون الاثبات .
- (٤٧) المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية .
- (٤٨) ويشترط لقبول هذا الطعن : أ . ان يبنى الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد بحيث تكون هذه الشهادة لها تأثيرها في صدور الحكم بالكيفية التي صدر بها ، ولولا اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت باتجاه الرأي الذي نحت اليه ، ب . ان يثبت زور الشهادة بحكم قضائي يصدر بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الطعن بالحكم باعادة المحاكمة ، اذ لا يقبل الطعن اذا كان بهدف اثبات زور الشهادة ، احمد ابو الوفا : التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط ٥ - دار المعارف بالاسكندرية - ١٩٧٧ - ص ٩١٢ .
- (٤٩) وقد قيض بان بطلان
- (٥٠) وهذه القاعده من قواعد
- (٥١) المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية النافذ .
- (٥٢) المادة (١٤٩) من قانون المرافعات المدنية .

المصادر و المراجع :

القران الكريم

١. اولاً كتب الفقه الاسلامي :
 ٢. ابن منظور : لسان العرب - المجلد الاول - دار لسان العرب - بيروت - ١٩٢٥
- مادة (مرجع)

٣. ابن جزى : القوانين الفقهية (تلخيص مذهب المالكية) دار القلم - بيروت بدون سنة طبع .
٤. سليمان البيجرمي : حاشية البيجرمي على منهج الطلاب - الطبعة الاخيرة - ج ٤ - مطبعة الحلبي - مصر - بدون سنة طبع .
٥. الجبوري - عبدالله محمد :- فقه الامام الازاعي -ج٢- احكام المعاملات - الكتاب السابع والعشرون - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧٧ .
٦. الجمل - الشيخ سليمان - حاشية الجمل على شرح المنهج - ج٥ - مصر ١٩٦٦ .
٧. الحلبي - المحقق : شرائع الاسلام - بيروت - ١٩٧٨ .
٨. الخرشي - محمد عبدالله : شرح الخرشي على مختصر خليل ط٢ - ج٧ - دار صادر - بيروت - بدون سنة طبع .
٩. الزجبي - وهبه : الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد - مطبعة دار الكتاب - دمشق - ١٩٧٥ .
١٠. سليم رستم باز : شرح المجلة ط٣ - دار احياء التراث - بيروت - ١٣٠٥ هـ .
١١. الشيرازي : المهذب - ج١-٢ - القاهرة - ١٣٤٣ هـ .
١٢. الشافعي - محمد ادريس : الامام مع مختصر المزني - ج٨ - مصر ١٩٦١ .
١٣. الصاوي احمد محمد : بلغة المسالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك - ج٣ - ط١ - ١٩٧٨ .
١٤. الصفاني احمد : التاج المذهب لاحكام المذهب - ج٤ - ط١ - مصر - ١٩٤٧ .
١٥. الصفاني احمد المعنسي : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - ج٣ - ط١ - ١٩٦٧ .
١٦. العدوي - علي الصعيدي : حاشية العدوي - ج٢ - ط٤ القاهرة - ١٩٣٠ .
١٧. الشيباني - عبدالقادر بن عمر : نيل المارب لشرح دليل الطالب - مطبعة محمد علي - القاهرة - دون سنة طبع .
١٨. القاضي - فتح محمود ابراهيم : الدر المختار في شرح تنوير الابصار ١٣٠٠ هـ - القاهرة
١٩. القرطبي - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المعتقد - ج٢ - مصر - ١٩٦٦ .
٢٠. العقبي - محمد حسين : المجموع شرح المذهب - ج٨ - مصر - بدون سنة طبع .
٢١. الكمال ابن الهمام : شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار .

Abstract

Witnessing is one of the oldest ways of proof this was highly depended on in the ancient societies. However, When the societies began to widen this type of proof began to be less trusted due to its liability of lying and forge.

In this study the researcher tries to point out the case of withdrawing witness and the result of such a thing in two cases . first before issuing the legal judgment and second after pronouncing the judgment.